باب الاستنجاء وآداب التخلي .

الاستنجاء هو ازالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر طاهر مباح منق قال في الشرح : والاستجمار بالخشب والخرق وما في معناهما مما ينقي جائز في قول الأكثر وفي حديث سلمان عند مسلم : [نهانا أن نستنجي برجيع أو عظم] وتخصيصها بالنهي يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها .

فالإنقاء بالحجر ونحوه أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء بأن تزول النجاسة وبلتها فيخرج آخرها نقيا لا أثر به .

ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل لقول سلمان [نهانا - يعني النبي A - أن نستنجي باليمين وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وأن نستنجي برجيع أو عظم] رواه مسلم .

والإنقاء بالماء عود خشونة المحل كما كان وظنه كاف دفعا للحرج .

ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه ثم بالماء لقول عائشة Bها [مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول فإني أستحييهم وإن النبي A كان يفعله] صححه الترمذي .

فإن عكس كره نص عليه لأن الحجر بعد الماء يقذر المحل .

ويجزئ أحدهما أي الحجر أو الماء لحديث أنس [كان النبي A يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء] متفق عليه وحديث عائشة مرفوعا [إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه] رواه أحمد وأبو داود .

والماء أفضل لأنه أبلغ في التنظيف ويطهر المحل وروى أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعا [نزلت هذه الآية في أهل قباء { فيه رجال يحبون أن يتطهروا } [التوبة : 108] قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية] .

ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء تعظيما لها ويحرم بروث وعظم لحديث سلمان المتقدم .

وطعام ولو لبهيمة لحديث ابن مسعود أن النبي A قال : [لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن] رواه مسلم علل النهي بكونه زادا للجن فزادنا وزاد دوابنا أولى لأنه أعظم حرمة .

فإن فعل لم يجزه بعد ذلك إلا الماء لأن الاستجمار رخصة فلا تستباح بالمحرم كسائر الرخص قاله في الكافي .

كما لو تعدى الخارج موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء لأن الاستجمار في المعتاد رخصة للمشقة في غسله لتكرار النجاسة فيه بخلاف غيره .

ويجب الاستنجاء لكل خارج وهو قول أكثر أهل العلم قاله في الشرح لقوله A في المذي : [يغسل ذكره ويتوضأ] وقال : [إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه] .

إلا الطاهر كالمني وكالريح لأنها ليست نجسة ولا تصحبها نجاسة قاله في الشرح و الكافي لحديث : [من استنجى من الريح فليس منا] رواه الطبراني في المعجم الصغير قال أحمد : ليس في الريح استنجاء في كتاب ا ولا في سنة رسوله .

والنجس الذي لم يلوث المحل لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هنا